

كشاف القناع عن متن الإقناع

وحدیث اللدیغ (وهي جعل شیء) من المال (معلوم كأجرة) بالرؤية أو الوصف و (لا)
یشترط أن یكون معلوما إن كان (من مال حربی فیصح) أن یجعل الإمام من مال حربی (مجهولا
(کثلث مال فلان الحربی ونحوه لمن یدل علی قلعة ونحوها وتقدم فی الجهاد) لمن یعمل له
عملا مباحا) متعلق بجعل (ولو) كان العمل المباح (مجهولا) كخیاطة ثوب لم یصفها ورد
لقطة لم یعین موضعها لأن الجعالة له جائزة لكل منهما فسخها فلا یؤدي إلى أن یلزمه مجهولا
بخلاف إجارته (و) یصح أيضا أن یجاعل (علی) أن یعمل له (مدة ولو مجهولة) كمن حرس
زرعی فله كل یوم كذا (سواء جعله لمعین بأن یقول من تصح إجارته) وهو جائز التصرف لزید
مثلا (إن رددت لقطتی فلك كذا ف) یشتحقه إن ردها و (لا یشتحق من ردها سواء) أي سوی
المخاطب بذلك لأن ربها لم یجاعله علی ردها وإن كانت بید إنسان فجعل له مالکها جعلاً
لیردها لم یبح له أخذه .

ذكره فی المبدع (أو) جعله ل (غیر معین بأن یقول من رد لقطتی أو وجدها) فله كذا (أو)
من (بنی لی هذا الحائط أو) من (رد عبدي) الآبق (فله كذا) .
فیصح العقد (مع كونه تعليقا لأنه فی معنی المعاوضة لا تعليقا محضا) ویستحق (العامل)
الجعل بالرد) أي بعمل ما جوعل علیه كرد اللقطة أو العبد وبناء الحائط ونحوه (ولو كان
(المسمى فی رد الآبق (أكثر من دینار أو) أكثر من (اثني عشر درهما) فضاء لأنه قد
استقر علی الجاعل بالفعل (وإن لم یكن) المسمى (أكثر) من دینار أو اثني عشر درهما (فله)
أي العامل (فی) رد (العبد) الآبق (ما قدره الشارع) دینارا أو اثني عشر
درهما وتلغى التسمية .

قطع به الحارثی وصاحب المبدع لأن من أوجب علیه الشارع شیئا مقدرًا من المال عند وجود
سببه استقر علیه كاملا بوجود سببه كأداء ربع مال الكتابة للمکاتب عند أدائه مال کتابته
وقدم فی الفروع أنه لا یشتحق إلا المسمى .

قال فی التنقیح وشرح المنتهی وهو ظاهر كلام غیره وأطلق الوجهین فی المنتهی (فمن
فعله) أي العمل المسمى علیه الجعل (بعد أن بلغه الجعل استحقه كدین) أي كسائر الدیون
عن المجاعل لأن العقد استقر بتمام العمل فاستحق ما جعل له كالریح فی المضاربة (و) من
بلغه الجعل (فی أثناءه) أي أثناء العمل الذي سمي الجعل لم عمله (یشتحق) من الجعل
(حصة تمامه)